

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/24193
26 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة
للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة تحياتها الى الامين العام للأمم المتحدة ، وتشكره ، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) ، بأن تقدم ما يلي :

إن الولايات المتحدة تمتثل بالكامل لاحكام قرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) .

ففي ٣٠ ايار/مايو ١٩٩٢ ، أعلن الرئيس جورج بوش حالة طوارئ على الصعيد الوطني فيما يتعلق بإجراءات صربيا ومونتينيغرو وسياساتها ، وقام بتجميد ممتلكات "حكومة يوغوسلافيا" ، وممتلكات حكومتي الصرب ومونتينيغرو الخاضعة لولاية الولايات المتحدة . وأعقب هذا الاجراء ، المنعكس في الامر التنفيذي ١٢٨٠٨ في هذا التاريخ ، إصدار الامر التنفيذي ١٢٨١٠ في ٥ حزيران/يونيه والمعنون "تجميد ممتلكات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، وحظر المعاملات التجارية معها" . وينفذ هذا الامر مجموعة التدابير الاقتصادية الكاملة المطلوبة في قرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) . ويرد ، في مرفق هذه المذكرة ، نص الامر التنفيذي ١٢٨١٠ .

ونتيجة للاجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة ، تم ما يلي :

(أ) جميع الأصول الموجودة في الولايات المتحدة والتابعة لحكومة الصرب وحكومة مونتينيغرو وحكومة "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" ، وكذلك الأصول التي باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، الموجودة في الولايات المتحدة تم تجميدها اعتبارا من ٣٠ ايار/مايو ١٩٩٢ . وسيتم على الفور تجميد أي أصول من هذا النوع تقع في نطاق الولاية القضائية للولايات المتحدة ؛

(ب) حظر واردات الولايات المتحدة من الصرب ومونتينيغرو وحظر الأنشطة التي يقوم بها أشخاص تابعون للولايات المتحدة فيما يتصل بهذه الواردات ؛

(ج) حظر صادرات الولايات المتحدة من السلع والخدمات إلى الصرب ومونتينيغرو وحظر أية أنشطة أخرى يقوم بها أشخاص تابعون للولايات المتحدة فيما يتصل بهذه الصادرات ؛

(د) يُحظر على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة إجراء معاملات ذات صلة بممتلكات ناشئة في الصرب ومونتينيغرو أو مُصدرة منها بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

(هـ) يُحظر على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة تحويل أو إرسال أموال أو موارد اقتصادية أخرى إلى حكومة الصرب ومونتينيغرو أو إلى أشخاص تابعين للصرب ومونتينيغرو ؛

(و) لن تُقلع من الولايات المتحدة ، أو تهبط فيها أو تطير فوقها طائرات تكون قد أقلعت من الصرب ومونتينيغرو أو ستهبط فيها ؛

(ز) تسفر القيود المفروضة أعلاه عن حظر قيام أشخاص تابعين للولايات المتحدة أو موجودين على أراضي الولايات المتحدة بتقديم خدمات هندسية ، أو خدمات صيانة أو خدمات أخرى لطائرات مسجلة في الصرب ومونتينيغرو أو تُشغل من قِبَل أو لصالح كيانات في الصرب ومونتينيغرو ؛

(ح) قبل اعتماد قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٣) بوقت قصير ، أغلقت الولايات المتحدة قنصليتي يوغوسلافيا سابقا في نيويورك وسان فرانسيسكو ؛ وبالفعل غادر من الولايات المتحدة الدبلوماسيون الذين كانوا يعملون في هاتين البعثتين . وفي الوقت ذاته ، طردت الولايات المتحدة أيضا عددا من الملحقين العسكريين الذين كانوا يعملون في بعثتي يوغوسلافيا السابقة . وبمصد الاستجابة لقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٣) تنحسرت الولايات المتحدة بنشاط بشأن اتخاذ تدابير إضافية لزيادة تخفيض مستويات الموظفين بالبعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية ليوغوسلافيا السابقة في الولايات المتحدة ؛

(ط) اتخذت الولايات المتحدة خطوات للحيلولة دون مشاركة أشخاص أو فئات ممن يمثل الصرب ومونتينيغرو في أحداث رياضية . ويحظر الأمر التنفيذي ١٢٨١٠ قيام أي أشخاص تابعين للولايات المتحدة بإجراء أية معاملات في الولايات المتحدة تكون ذات صلة بالاشتراك في تلك الأحداث ؛

(ي) ولقد أوقفت الولايات المتحدة التعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي والزيارات التي يقوم بها أشخاص أو فئات تحت رعاية الصرب ومونتيفرو أو ممثلونها . وبالمثل يحظر الأمر التنفيذي ١٢٨١٠ اجراء معاملات ذات صلة بتلك الانشطة في الولايات المتحدة أو من جانب أشخاص تابعين للولايات المتحدة .

ويخضع الحظر المتضمن في الامرين التنفيذيين ١٢٨٠٨ و ١٢٨١٠ * لسلطة الترخيص المخولة لوزارة الخزانة .

* بالمستطاع الرجوع الى نسخ من الامرين التنفيذيين ١٢٨٠٨ و ١٢٨١٠ في

الغرفة S-3545 .